مجلة الدراسات الإسلامية (Al-Dirâsât Al-Islâmiyya) / المجلس الإسلامي الأعلى/ المجلد 25 ع 02 ،
ISSN : 1112-4083

علاقة التربية الخلقية بمقاصد الشريعة

The relationship between moral education and the objectives of Sharia.

د. حمزة حسين الأخضر تالي Dr. Hamza Tali Hamzatt1402@gmail.com	الدراسات الإسلامية	جامعة الملك سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية

الإرسال: 2025/07/23 **القبول:** 2025/10/10 **النشر:** 2025/10/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ربانية التربية الخلقية في الإسلام، من خلال إبراز الصلة الوثيقة بين التربية الخلقية ومقاصد الشريعة الإسلامية. فالتربية الخلقية ليست مجرد منظومة سلوكية أو قيمية معزولة، وإنما هي تجلٍّ لمقاصد الشرع التي تروم تحقيق المصلحة ودفع المفسدة وحفظ الكليات الضرورية للإنسان. وقد اعتمد الباحث لتحقيق هذا الغرض على مناهج متعددة، وفي مقدمتها المنهج الوصفي الذي يقوم على استقراء النصوص الشرعية ذات الصلة، والمنهج التحليلي الذي يكشف عن أبعادها ودلالاتها التربوية والأخلاقية. وأفضت نتائج الدراسة إلى التأكيد على قوة الرابطة بين علم الأخلاق ومقاصد الشريعة، بحيث يشكّل كل منهما دعامة للآخر ويستمد منه معانيه وغاياته. كما فتحت هذه النتيجة المجال لمزيد من الدراسات البينية التي تعمّق النظر في العلاقة بين علوم التربية والأخلاق والفقه المقاصدي، في سبيل بناء رؤية معرفية أصيلة تعكس شمولية المنهج الإسلامي في معالجة قضايا الإنسان.

الكلمات المفتاحية :التربية؛ الأخلاق؛ المقاصد ؛ الشرعية.

Abstract:

This study seeks to emphasize the divine foundation of moral education in Islam by highlighting the deep interconnection between moral upbringing and the higher objectives (Maqasid) of Islamic Law. Moral education in Islam is not merely a system of isolated values or behavioral norms; rather, it represents a concrete manifestation of the Shari'a's objectives, which aim to secure benefit, prevent harm, and safeguard the essential human necessities. To achieve this aim, the researcher employed multiple methodologies, with particular focus on the descriptive approach, which surveys relevant scriptural sources, and the analytical approach, which uncovers their ethical and educational implications. The findings of the study affirm the strong bond between the science of ethics and the theory of Maqasid al-Shari'a, where each discipline reinforces and draws meaning from the other. These results open the door for further interdisciplinary foundational studies that bridge moral education, ethics, and Islamic legal theory, thereby reflecting the comprehensive nature of Islam in addressing human concerns.

Keywords: Education; Ethics; Maqasid; al-Shari'a.

**

*- مقدمة:

إن مما يؤصل المنهج الأخلاقي في النصوص الشرعية ارتباطه بمقاصد الشريعة وبحفظ الضرورات الخمس التي اجتمعت الشرائع عليها (زمزمي: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان

في القرآن الكريم: [21، فما بعدها])، ذلك أن جميع الشرائع جاءت بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات مع اختلافها في الفروع والأحكام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً.﴾[سورة المائدة: 48]

وإذا تؤملت الآيات التي وردت في حفظ تلك الضرورات، نجد أنها تحفظ أنواعا من الخلق القويم، وتحرم أخلاقا مذمومة؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: 33] . فتحريم الفواحش والنهي عن الإثم والبغي والظلم فيه: حفظ لتلك الضرورات، مع حفظ الأخلاق وصيانتها.

ومما يزيد المسألة وضوحا، أن: الفعل الإنساني الذي هو محل الحكم الخلقي، إنما هو ثمرة تفاعل أمهات المقاصد الشرعية (العلواني، ز. د.ط، د.ت: [ص16]). ويتم تقييمه خلقيا في جانب الإيجاب أو السلب من خلال ملاحظة هذه الأصول المقاصدية، ومدى مسايرته له، فالحسن منه والمشروع ما كان منبثقا من التوحيد، ويكون في الوقت ذاته منبثقا من نفس إنسان مزكاة، وتكون غايته تتصل وتصب في دائرة العمران لا دائرة الفساد، وهذا ما يؤكد القول بأن لمقاصد الشريعة أبعاد أخلاقية.

فالمقاصد الشرعية بالنظر إلى حقيقتها تمثل تحقيق المصالح، التي تعود في منافعها على العباد في الدارين، فلا غرو أن تحظى التربية الخلقية في الإسلام بمنزلتها الرفيعة في تحقيق المصالح البشرية، إذ هذه الأخيرة تمثل الوسيلة الميدانية لتحقيق هذه المصالح، وهذا التداخل بين علمي التربية والمقاصد حفّز الباحث عن بحث العلاقة بين العلمين من خلال:

المحور الأول: ارتباط المقاصد الشرعية بالتربية الخلقية في الإسلام:

وبيان ذلك يتم من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: ارتباط المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية بالأوصاف الخلقية:

ويتم بيان هذا الوجه من خلال الجوانب التالية:

الجانب الأول: الجانب الاستقرائي: إن من يتصفح الكتابات المقاصدية عند علماء المسلمين، يرى أن ثمة تكاملا أخلاقيا وأصوليا في إطار الحكم الشرعي، فما من حكم شرعي، إلا ويلاحظ فيه البعد الخلقي واضحا، وصورة الجانب التربوي الإصلاحي فيه ظاهرة، ذلك أن الحكم الشرعي في أساسه مؤسس على أبعاد أخلاقية يسعى الحكم الشرعي لإظهارها في حياة المكلفين، بل وإلزام الناس بها عمليا، وهذا ما يؤكد قوة الصلة بين علم الأخلاق وأصول الفقه.

وقد حاول أحد الباحثين تجسيد هذا المعنى الأخلاقي الذي يقوم عليه أصول الفقه بقوله: إن علم أصول الأخلاق أقرب العلوم إلى مجال التداول من حيث التداول من حيث مقتضيات التداخل (طه، ع .د.ت: [ص123])؛ وعليه يمكن القول بأن ما من حكم شرعي، إلا وهو مقترن بأصل أخلاقي (المرجع السابق ص106)؛ وعليه: فإن الحكم الشرعي من الناحية النظرية ينظر إليه من جانبين: الجانب الفقهي، والجانب الأخلاقي. فإن الجانب الأخلاقي ينحصر في الحكم الشرعي من خلال أوصاف ثلاثة:

الأول: المراقبة المعنوية عن طريق الوازع النفسي للإنسان.

الثاني: ضبط سلوك الفرد في باطن أعماله، التي تعود بالصلاح والفساد عليه، أو على غيره.

الثالث: توسل الوجه الأخلاقي بالتعليل الغائي في بيان أحكامه، وترتيب بعضها على بعض.

وأما الجانب الثاني من هذه المقاربة، فهو الجانب اللغوي: ومما يقال في هذا الجانب:

إذا كانت الأخلاق تلج الأصول من باب المقاصد، وكانت هذه المقاصد مضامين مختلفة (دلالية، وشعورية، وقيمية) توجد مجتمعة على اختلافها في أصل لغوي واحد، فإنه يتضح أن أحد أسباب التي تجعل الأخلاق قريبة من هذا المجال التداولي، هو المحدد اللغوي من محدداته الأصلية (المرجع السابق: الصفحة نفسها). وعليه: فلا مناص من درك الوجه الأخلاقي في المقاصد الشرعية من خلال النظر في المعاني اللغوية الثلاثة التي تقوم عليها المقاصد الشرعية، وهي: المقصود والقصد والمقصد، والتي يستشف من خلالها المعاني الخلقية والأبعاد التربوية والسلوكية فيها. ويتضح هذا التصور من خلال النقاط التالية: (المرجع السابق: 109)

1. من جانب المقصود: يكون الحكم الشرعي موصوفا بالتوجه المعنوي والانبناء على الفطرة، مع الوقوف على صور الأعمال ورسوم الطاعات.
2. من جانب القصد: يكون الحكم الشرعي موصوفا بالتوجه التجريدي والانبناء على الإرادة مع بقاء الحكم بظاهر العمل.
3. من جانب المقصد: يكون الحكم الشرعي موصوفا بالتوجه المصلحي والانبناء على الحكمة، مع تقديم طلب الأسباب الخفية للأحكام على الظاهرة.

وبعبارة أخرى، فإن المقصود له مضمون معنوي وفطري، والقصد له مضمون إرادي وتجردي، والمقصد له مضمون حكمي ومصلحي (المرجع السابق: 97)، فهناك توجه إرادي خالص بوازع ديني وأخلاقي، بإيقاع الحكم الشرعي وتنزيله، وهذا تحقيقا للمصالح العامة والخاصة.

الجانب الثالث: التداخل بين علم أصول الفقه وعلم الأخلاق، وأثره في تأسيس علم المقاصد:

المقاصد الشرعية وما تحمله من قواعد، في أساسها قائمة على قيم عليا، فحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من كل الأضرار والمفاسد، والتي من شأنها أن تهدرها، أو تؤثر عليها سلبا، تعتبر قمة الحفاظ على القيم الخلقية في حياة الإنسان، كما أن الأحكام الشرعية منوطة بتحقيق المصالح في العاجل والآجل (المرجع السابق122)، ولا شك أن المصلحة وما تحققه من خير ونفع قيمة أخلاقية كبرى.

ويقرر الشاطبي على البعد الأخلاقي في القواعد الأصولية بتقريره للقاعدة المقاصدية التربوية القائلة: كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية (الشاطبي، إ. 1417. 2/ 12)؛ وعليه فخلو هذه القواعد من البعد الخلقي ينتج عنه عزوفها عن تحقيقها للفروع الفقهية والآداب الخلقية المحققة للمصالح الشرعية، من تحسين السلوك، وتقويم الجانب التربوي في حياة المكلف؛ مما يجعل تلك المسائل الأصولية مجرد أطروحات نظرية لا أثر لها في حياة الناس، بله يجعل تلك المسائل والقواعد عارية في أصول الفقه لا فائدة فيها.

وهذا يحتم القول بأن ضبط القواعد الأصولية بهذه الشرطية، يضمن قيام هذه القواعد على قيم تربوية أخلاقية. وهذا ما يتطلب العمل الجاد على تكوين الوعي التربوي

في المكلف، والذي يقوم على توفير الآليات الفكرية التي تضمن له الاستفادة التربوية من النصوص، وهذا يتوقف بدوره في طرحه للجمود إثناء تعامله مع النص الشرعي؛ مما يمكنه من استخراج المضامين التربوية التي تتجاوز الدلالات اللفظية المباشرة للنصوص (السنوسي، م. 1424هـ [412]) إلى رحب النظر المقاصدي؛ ذلك لأن الأعمال الشرعية قصد منها معانيها (الشاطبي، إ. 1417هـ [3/ 121]). ومما يؤكد هذا المعنى القاعدة الشرعية: (مجلة الأحكام العدلية، ص 16: بتصرف): «العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

على أن لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل لا بد أن تجتاز الحدود العلمية إلى الأرضية العملية، التي تحقق المصداقية الخلقية لأي عمل تربوي، ذلك أن ما يدركه المكلف من تلك النصوص لا ينبغي بحال أن يبقى تصورات مجردة حبيسة في الذهن، وإنما لا بد أن تتحرك في ممارسات سلوكية وأخلاقية معينة، تضمن القيام بما يقتضيه النص الشرعي من توجيهات أخلاقية، وهذا لأن النصوص الشرعية تحمل من المضامين العلمية والخلقية ما يحتم على المكلف أن يرعى كل جانب بما يستحقه؛ فيقوده ذلك إلى ترجمة الخطاب النصي إلى واقع عملي حي.

ولما كانت هذه المقاصد موافقة للهيئة الداخلية الأصلية للنفس البشرية، فإنها بادرت إلى الاستثمار الخلقي للفطرة البشرية؛ لإخراج المكلف من التعرف الداخلي على تبعيته للخالق إلى التحلي السلوكي بآدابها (عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث:[100])، فرجع هذا الاستثمار على النظر المقاصدي بالإيجابية والتحصين من الآفات التي تتطرق القواعد السلوكية التي لا تنتهج هذا الاستثمار؛ ولذلك ذهب ابن عاشور رحمه الله إلى أن الفطرة هي القاعدة التي شيد عليها صرح المقاصد الشرعية، ويجب أن تكون الأساس الذي ينطلق منه المكلفون؛ حتى تكون مقاصدهم من وراء تصرفاتهم موافقة لمقاصد الشارع. والحكمة في ذلك: أن النظر المقاصدي مفتقر إلى الدعم العقلي في الكشف عن المعاني المكتنزة في النصوص، وما أن العقل البشري لا تقوم به علوم ذاتية؛ لكون آلة يتطلع من خلالها في الشئون القياسية، تحتم والحال هذه، أن يوضع له ما يعصمه من الزلل في التقرير والتقدير؛ لكونه غير مستقل بحكم؛ لتبعيته

للفطرة، وهذا الذي تؤكده الحقائق التالية (طه، ع. د.ت. [100]، العضراوي، ع. 1431هـ [69- 74]):

1. أن الشارع إنما وضع هذه المقصودات من أجل تحصيل الأخلاق.
2. أن مقصودات التشريع المدني الخاصة بالأحكام تنزلت على المعاني الخلقية للمارية المكية، والتي في أساسها اختصت ببناء الصورة الخلقية للإسلام.
3. أن إضفاء الصبغة الفطرية في النظر المقاصدي توصل المكلف إلى قبول الحق والانقياد له والطمأنينة به والسكون إليه ومحبته؛ لأنه يستحيل في العادة أن يطمئن النظر العقلي ويسكن إلى الكذب والافتراء والباطل.
4. أن الفطرة قانون إلهي تأصل في الإنسان لما كان في عالم الغيب، وتفصل خلقا عمليا في الحياة الإنسانية متفاعلا مع الحركة التأريخية وتطورها، والحكمة فيه هي: الرجوع إلى الأصل والجبلة الأولى؛ حتى لا يتيه الإنسان في مراحل التطور التأريخي وترقي المعرفة الإنسانية، فيغيب عنه الرشد الحضاري الذي يمنعه الفجور والإفساد؛ وبهذا يشكل هذا القانون أساسا متينا للاستخلاف في الأرض.
5. النظر المقاصدي المبني على الفطرة يسايرها ويجعلها رائدته وعاصمته في إجراء الأحكام، بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة.
6. تعد الفطرة قانونا ضابطا للعلوم الضرورية للإنسان، التي تضمن له توازنه واستقامته في معرفة الأشياء.

ويتلخص من هذا أن المقاصد الشرعية داعية إلى الحفاظ على سلامة الفطرة من الرعونات والمدنسات، وتقويمها في حال اعوجاجها، بإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها، بل إن هذه العناية بالفطرة الإنسانية ما هي إلا مقصد عام للتشريع، كما نبه على ذلك أهل التخصص (ابن عاشور، ط. 1421هـ [266]).

الفقرة الثانية: البعد الأخلاقي للقواعد الأصولية في مقاصد المكلف في التكليف:

للقواعد الأصولية أبعاد أخلاقية تؤثر إيجابًا في تصرفات المكلف؛ لما لها من الأثر المباشر في إفراز قواعد تربوية، لها إسهاماتها الفعالة على ساحة العمل الأخلاقي؛ بما يضمنه من تقويمٍ للسلوك الإنساني.

ويتضح هذا إذا علم أن تحقيق المقاصد التربوية للعمل الإصلاحي عمومًا، متوقف على تفعيل القواعد الشرعية، التي تحرص على تسديد السلوك الأخلاقي للمكلف، وحمله على أدائه لالتزاماته الاجتماعية؛ بما تكون عائداته الإيجابية على الصالح العام. بل إن هذه القواعد تذهب إلى أبعد من ذلك، وهذا عبر حرصها على تنزيل المعاني الخلقية إلى حقيقة واقعية عملية، رافضة إبقاءها حبيسة الذهن والفكر.

ومن هنا يتأكد أهمية القواعد الأصولية، بما فيها القواعد المقاصدية في تفعيل العمل التربوي، وهذا الذي أكده الشاطبي في مشروعه الإصلاحي -الموافقات- مبينا أن هذه القواعد تتوقف حياتها على مدى تفعيلها في الجانب العملي، بتقريره لجملة من القواعد المقاصدية التربوية، حيث قال (الشاطبي، إ. 1417هـ: [1/ 43][1/ 73][7/3][]):

1. **كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.**
2. **كل علم لا يفيد عملا؛ فليس في الشرع ما يدل على استحسانه.**
3. **الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.**

وفي هذا التقعيد المقاصدي، والذي أخذ في تفاصيله البعد التربوي، أعظم دليل على عناية القواعد المقاصدية بموضوع العمل والتطبيق الواقعي، والذي يعتبر ثمرة القيمة الخلقية للمكلف، كما جاءت القاعدة الثالثة لتؤكد أن المكلف مأمور شرعا بإخلاص النية في جميع أعماله؛ لتحصيل الأجر والثواب، وهذه النية قائمة على أساس أخلاقي محض، وهي التي تمثل حجر الزاوية في مقصد المكلف في تكاليفه الشرعية (السنوسي، م.1424هـ: [216][221]).

وكذلك تظهر أهمية البعد الأخلاقي في مقاصد المكلف، أن الأعمال إذا تعلقت بها المقاصد تعلقت بها الأحكام، وإذا عريت عن المقاصد لم يتعلق بها شيء، مثل: النائم والعاقل والمجنون. فخلو الجانب الأخلاقي في العمل، والذي تبدأ مكوناته الأساسية من النوايا والوازع الديني والأخلاقي في نفس المكلف، يجعل أعماله لا معنى لها شبيهة

بأعمال العجموات (دراز، م. 1982م. [425])؛ وبذلك تظهر القيمة العملية في الأفعال بظهور القيمة الخلقية في قصد المكلف.

الفقرة الثالثة: ضبط البعد الأخلاقي لقصد المكلف بمقصود الشارع في التكليف:

من المعلوم أن الفقه الإسلامي قد اعتنى بمفاهيم العدل والمصلحة في كل جزئية على حدة، وكان ذلك آية صدق على تحريه مسالك التطبيق التي تمضي إلى ذلك، عملا من قبل المكلفين، وهذا ما وقع فعلا من جهد فقهي في كافة مذاهبه الجماعية.

فكان هذا التحري لمسالك تطبيق المكلفين، نوعا آخر من الاجتهاد، لا يقل أهمية وأثرا على الاجتهاد في الاستنباط، إذ هو الثمرة الواقعية العملية التي تجتنى من الفقه كله (الفروجي، م. 1422هـ [ص11]). كما يمثل الخلفية التربوية في تصرفات المكلف المترتبة على تحقيقه للغايات الخلقية التي يصبو إليها التشريع الإسلامي.

وعليه فليس عجيبا أن نرى عناية الفقهاء بالعوامل النفسية التي توجه إرادة المكلفين وقدراتهم، وهذا إبان ممارساتهم للتصرفات والعقود والعادات المشروعة في الأصل، باعتبار أن هذه العوامل أو المقاصد الدافعة أو المستحثة ذات أثر فعال في نتائج التصرف ومآلاته، التي ينبغي أن تكون على وفق المآلات التي توخاها المشرع واعتبرها أساسا في المشروعية، وإلا كان التنافي أو التناقض الي هو علة البطلان.

ويعد ربط قصد المكلف بقصد الشارع في التشريع قيمة أخلاقية تقوم عليها أفعال المكلف وتصرفاته، ذلك أن أصل التعليل الذي هو مبنى غالب الأحكام الشرعية؛ يقتضي أن يكون امتثال المكلفين لمقتضى تلك الأحكام سائرا في خط غاياتها المرسومة لها ابتداء؛ لتترتب عليها نتائجها وثمراتها التي هي المصالح (السنوسي، م. .1424هـ [285])، قال الشاطبي: «**قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل مو افقا لقصده في التشريع...... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع**». (الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 23).

وهنا تظهر قاعدة أصولية تحكم على طبيعة تصرفات المكلف إذا انحلت من الضبط الأخلاقي التي ألزمت به، وتوجه السلوك الأخلاقي للمكلف، وفي الوقت ذاته تبعث على الالتزام الخلقي، والذي يحصد المكلف من ورائه المصالح في الدارين، وهذه القاعدة: «**كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما**

ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل»(الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 27-28)..

وهذا ما يحتم القول أن: التنفيذ الإجرائي لتلك الأحكام بأدائها صوريا، لا يكفي في اكتساب صفة المشروعية؛ فضلا عن تحقيق المصلحة المرجوة من وضعها؛ لأن هذا الصنيع إن ساغ في عالم القوانين الوضعية وكفى في إخلاء الذمة من المسئولية تجاهها؛ فهو غير سائغ في شريعة الإسلام ما لم ينبثق عن بواعث الامتثال والاتباع، بل هو باطل ما لم تحركه نية الطاعة إعلانا داخليا بالموافقة الصادقة لتكاليف الشارع سبحانه وتعالى، وضمانا لما استشرفه من المقاصد العظيمة (السنوسي، م. **1424هـ** [285]).

المحور الثاني: دور التربية الخلقية في دفع الشرور والمفاسد:

من المعلوم أن الشرور الإنسانية التي سببها الإنسان من حروب وويلات وخراب، ليس لها سبب إلا أهواء الإنسان، ذلك أنه: «**ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح**»(الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 292).

وهذه الحقيقة ثابتة في النفوس ثبوت القاعدة العلمية؛ لأن طريق ثبوتها التجارب المتكررة تكرر العادات. كما أن هذا الطرح الإسلامي يتفق مع أحدث النظريات والآراء الفلسفية التي ردت عوامل اندثار الحضارات إلى الأهواء الجامحة. (برغسون، 1984م. [277]).

فالتربية الخلقية تعد الإفراط في الشهوات حتى وإن كانت في أصلها مباحة(الشاطبي، إ. 1417هـ [1/ 188-190]) من التجاوزات الممنوعة في المقياس الخلقي الإسلامي؛ وهذا لما اختصت به التربية الخلقية من سائر التربيات من اعتبار النظرة المآلية؛ ذلك أن إطلاق العنان في المداومة على الشهوات يفضي إلى مفاسد أخلاقية (ابن تيمية، ع. 1426هـ. [9/ 314])؛ ولذلك فقد عرض هذه الحقيقة الاجتماعية ابن خلدون مبينا الآثار الكارثية التي يجنيها الانغماس في الملذات على الفرد والمجتمع في حياتهم الخلقية، فقال: (ابن خلدون، ع. 1431هـ 1/ 465): «فتتلوّن النّفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها في دينها ولا دنياها أمّا دينها فلاستحكام صبغة العوائد الّتي يعسر نزعها وأمّا دنياها فلكثرة

الحاجات والمؤونات الّتي تطالب بها العوائد ويعجز وينكّب عن الوفاء بها». ثم بين على عادته في خضم تشريحه لمخلفات الانقياد للشهوات (ابن خلدون، ع. 1431هـ 1/ 466)، أن التمادي في الشهوات يورث الغفلة المذمومة، التي هي أصل المفاسد الخلقية (ابن تيمية، ع. 1425هـ [38/4])، والتي تفتح الباب أمام العدوان الشيطاني من غواة عدوه التقليدي -الإنسان-، وتجره إلى مسالك الغواية والسوء، والتي يكون نهايتها البعد عن الله سبحانه وتعالى، الذي هو أعظم المفاسد الخلقية، والله يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50]. (الشاطبي، إ. 1417هـ [1/ 51]).

وهذه القضية الخلقية -البعد عن الهوى- لما كانت متمكنة في الفطر السليمة -من حيث ما تفضي إليه من مفاسد-، فإنه قد لاحت مشاركة العقل إلى جانب النص في معالجة هذه المعضلة الإنسانية، التي هذ مشكلة عقلية، وهذا الذي حذا بأهل العلم بالاعتراف بدور العقل في فهمها والتصدي لها. (الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 292).

ولخطورة الهوى، فإن الباحث يرى أن المعالجة الخلقية لهذا الجانب، والذي شيوعه في الوسط الاجتماعي يفوت المصالح الدينية والدنيوية على الفرد والجماعة على حد سواء، يتم وفق ما يلي:

الفقرة الأولى: طرق معالجة الهوى:

ولمعرفة الهوى مقياسان: شرعي وعقلي.

1. **وأما المقياس الشرعي**: فمرجعه إلى المقاصد الشرعية، وهو أن كل من أخلّ بمقصد من المقاصد الضرورية الأصلية الخمسة فهو هوى فاسد، والمقاصد الضرورية هي التي جاء الدين لإقامتها. (الشاطبي، إ. 1402هـ [2/ 57]).
2. **وأما المقياس العقلي**: فيلتمس من الفطرة الإنسانية والتجربة:

أ. **أما فيما يخص الفطرة الإنسانية**: نجد أن الله أودع العقول معرفة قبح الأهواء المفرطة، قال الشاطبي: «ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته».(الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 292).

ب. **وأما التجربة**: فإن الناس قد عرفوا المفاسد بآثارها في حياتهم الخاصة والعامة. (ابن عبد السلام، ع. د.ت. [1/ 8]).

الفقرة الثانية: مجلات الأهواء الفاسدة:

إن البحث في حصر الأهواء الفاسدة التي تكون مصدر للشر في الدنيا وغضب الله، والشقاء في الآخرة؛ يبين أن الأهواء البشرية تدور في مجالين هما: مجال النظر، ومجال العمل.

1. **وأما مجال النظر**: فتندرج تحته مذاهب الطوائف المخالفة لهدي خير البرية صلى الله عليه وسلم (الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 57).
2. **وأما مجال العمل**: فيتجلى في تلك الممارسات السخيفة الصادرة من أهل القلوب المريضة، ذلك أن المنكرات ليست من الدين في شيء، فلم يرد بها كتاب، ولم تصح فيها سنة، ولم ينشط لمزاولتها الرعيل الأول الذين شهد لهم خير البرية صلى الله عليه وسلم أنهم أهل القدوة في الأعمال الخلقية، كما يؤكده صريح القاعدة التربوية الاجتماعية: "كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر" (ابن تيمية، ع. 1425هـ [10]). بله لم يقل بها أحد من الذين يثق الناس بعلمهم ودينهم، وإنما هي عادات أخذتها العامة بالتعود (الشاطبي، إ. 1417هـ 1/ 508).، تسربت من أديان قديمة فاسدة أو محرفة، شكلت أهم المعوقات المعرفية التي تحول دون الالتزام الخلقي الصحيح. ويجمع هذه الحيثية القاعدة التربوية القائلة):«**لا تغتر ببعض الطرق الخادعة التي يُظن أنها سبيلٌ لتهذيب النفس وإصلاحها، ولكن انظر إلى طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه و أتباعه من العلماء المحققين، وقد قال محمد بن سلام البيكندي: "كل طريق لم يمش فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ظلام وسالكها لا يأمن العطب"**» (الرحيلي، ع.1432هـ ص64)

الفقرة الثالثة: المبادئ الخلقية الكفيلة بمعالجة الهوى:

لما كان أصل الهوى محبة النفس (ابن تيمية، ع. 1425هـ [28/ 132])، جاء العلاج التربوي لظاهرة الأنانية التي تغشى النفوس الضعيفة المريضة؛ لتؤكد تلك التدابير التربوية أن نجاح مساعيها في مواجهة الهوى البشري لها ثمارها الزكية على مخرجات التربية الخلقية، خاصة إذا علم أن جناية الهوى تتعدى إلى الفهوم ومدارك العقول (ابن تيمية،ع. 1425هـ [1/ 56- 58]).

وتتم هذه المعالجات من خلال الخطوات التالية:

1. **محبة الغير:** إن أكثر الشرور تأتي من الإفراط في إيثار الذات، أو ما يعرف بـ"الأنانية"، وعلاج هذا النوع من المرض النفسي البغيض يتوقف على اتباع الشريعة السماوية فيما جاءت به من محبة الناس، ومواساتهم، والإحسان إليهم، وإيثارهم على النفس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]، ويعلي النبي المختار صلى الله عليه وسلم من شأن هذه الفضيلة الخلقية، حيث يجعل تحقيق العبد للإيمان متوقف على تعاطيها، فيقول: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"** (البخاري، م.1422هـ 1/ 12). ولعمق النظرة الإسلامية لشأن الإيثار والإحسان عموما، فإن الشرع وسَّع نطاق الإحسان إلى أقصى الحدود، حيث تجاوزت الأطروحات الإسلامية في موضوع الإحسان الجنس البشري إلى العالم الحيواني (الموافقات: (الشاطبي، إ. 1417هـ. [2/ 238]).

2. **الإحسان:** وهو من الأخلاق المكتسبة التي يحرص الإنسان على تفعيلها في حياته اليومية بالممارسة، فما على المكلف إلا ممارسة هذه الخصلة الطيبة حتى يرفع بذلك عن نفسه الإساءة، والتي تعد من أبشع مظاهر الأخلاق الذميمة. وكعادته فالإمام الشاطبي قد رام في نظرته المقاصدية إصلاح الوضع الخلقي في المجتمع الأندلسي، حيث كانت الانزلاقات الخلقية من الركائز الأساسية في الفرقة والكوارث الاجتماعية، وانتهى هذا التناحر إلى تسلط ملوك الإفرنج على بلاد الأندلس، فكان من واجبه الديني إبراز مكانة الإحسان باعتباره أحد العوامل التي يقوم عليها البناء الإصلاحي، فقال رحمه الله: «المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدا في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب. أما باليد، فظاهر في وجوه الإعانات، وأما باللسان، فبالوعظ والتذكير بالله أن يكونوا فيما هم عليه مطيعين لا عاصين، وتعليم ما يحتاجون إليه في ذلك من إصلاح المقاصد والأعمال، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،......وبالقلب لا يضمر لهم شرا، بل يعتقد لهم الخير، ويعرفهم بأحسن الأوصاف التي اتصفوا بها ولو بمجرد الإسلام، ويعظمهم

ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد». (الشاطبي، إ. 1417هـ 2/ 337- 338).

3. **التحكم في الأهواء**: وأساس هذا قمع الشهوات المفرطة، فلا يليق بالعبد المسلم أن يستجيب لها إلا في حدود ما أباح الله منها، على أن يكف عما يؤججها، ويتوجَّب في هذا المقام التنبيه على مسئولية الدولة في الإسلام في خصوص ردع المنكرات والفواحش في المجتمع المسلم، كما يصرح النص القرآني بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]، ولا سبيل لأيِّ نظام حاكم أن يقيم سرح الإصلاح الأخلاقي إلا بالرد إلى أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مع التزام تعليمات أولي الأمر من أهل العلم رجالات التربية، فهم يستنبطون من النصوص الشرعية الحلول الخلقية الكفيلة بتحقيق مصالح الناس؛ إذا لا تحكم في الأهواء ولا عفة حقيقية إلا بشريعة منزلة.

4. **السعادة في اتباع الشريعة**: من أهداف الشريعة المنزلة تأسيس أخلاق إنسانية تستأصل الشرور والمفاسد، فالشر والفساد ليس سعادة، بل هما سبب الضنك والهموم، وإنما قد تكون في بادئ الأمر لذة عابرة لأهل الأهواء، سرعان ما يتجرع صاحبها ألوان الشقاء، وأما السعادة الحقيقية فإنها في اتباع الشريعة المعصومة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا (3) وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا (4)﴾[الطلاق: 3-4]، وهذا ما يؤكد أن الميزان الحقيقي في معرفة كمال النفس البشرية هو النظر في قدر اتباعها للرسل، وما جاءت به من شرائع، خاصة إذا علم أن العلم المزكي للنفوس، المكمل للفطر، المصحح للعقول، متوقف على ما أخبرت به الرسل عن ربها طلبا كان أو خبرا.

*- خاتمة:

من خلال هذه الرحلة المباركة التي صاحبت العلاقة بين علم المقاصد والتربية الخلقية، يجدر بالباحث الخلوص إلى أهم التقريرات التي قادتها مرافقة هذا البحث، والغوص في كوامنه، ومن هذه التقريرات والنتائج:

1. قوة الآصرة بين موضوع التربية الخلقية وعلم المقاصد الشرعية.

2. التوكيد على ربانية التربية في الإسلام؛ خاصة إذا علم أن المقاصد تمثل روح الشريعة.
3. التوكيد على أن مقاصد الشريعة تمثل الجانب الخلقي لعلم أصول الفقه.

**

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، (1412هـ).
2. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ).
3. أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(728هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تحقيق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ).
4. أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، (١٤٢٥ هـ).
5. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي(256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤٢٢ هـ)
6. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية، (1414هـ)
7. برقسون، منبعا الأخلاق والدين، تحقيق: عبد الله عبد الدائم وآخرون، بيروت، در الملايين، (1984م).
8. طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة: الثانية، (د..ت).
9. عبد الرحمن العضراوي، الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، (1431هـ).
10. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: مصطفى شيخ، دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (1431هـ).
11. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1424هـ).
12. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة: السادسة، (1432هـ).
13. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ).
14. محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧ هـ)، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: العاشرة، (١٤١٨ هـ).
15. ميلود الفروجي، مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين، ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، (1422هـ).